



لائحة الإسكان الطلابي بجامعة جازان

المقرة بقرار مجلس الجامعة رقم (1445/8/10) وتاريخ
2024/07/22 م.

عمادة شؤون الطلاب
1445 هـ / 2024 م

فهرس الموضوعات

03	الفصل الأول: أحكام عامة
06	الفصل الثاني: شروط وأنظمة الالتحاق بالسكن الطلابي
11	الفصل الثالث : حقوق وواجبات الطالب في الإسكان
14	الفصل الرابع : أحكام ختامية

الفصل الأول

أحكام عامة

تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب الإسكان الطلابي.

تعريفات: تدل الكلمات والعبارات والمصطلحات التالية، وحيثما وردت في هذه اللائحة على المعنى المدون أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة جازان.

الطالب: كل طالب منتظم بالجامعة للدراسة، أياً كان مستواه التعليمي أو جنسيته.

الإسكان الطلابي: الإسكان الطلابي داخل الحرم الجامعي .

مشرف الإسكان الطلابي: المشرف الاجتماعي المسؤول عن الإشراف على السكن الطلابي.

المخالفة التأديبية: كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الإسكان.

العقوبة: الاجراء التأديبي الصادر على الطالب المقيم في الإسكان الطلابي.

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي :

1. توعية الطالب بأنظمة وتعليمات الإسكان الطلابي.
2. ضبط سلوك الطالب داخل الإسكان الطلابي أو مرافق العمادة الخدمية .
3. معالجة سلوك الطالب المخالف بالأساليب التربوية المناسبة .
4. إيقاع الإجراءات التأديبية على المخالف لأنظمة ولوائح الإسكان الطلابي .

يخضع لهذه اللائحة كل طالب مقيم في الإسكان الطلابي، وبما يتوافق مع أنظمة ولوائح الجامعة.

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي عمادة شؤون الطلاب ممثلة بإدارة الإسكان الطلابي بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.

تقوم إدارة الإسكان الطلابي بتطبيق أحكام هذه اللائحة من خلال جولات ميدانية على المباني السكنية في الوقت الذي تراه مناسباً واتخاذ الإجراءات الملائمة.

المادة
06

يجوز لعميد شؤون الطلاب تشكيل لجنة للتعامل مع الحالات الطارئة برئاسته وعضوية كلاً من:

المادة
07

- وكيل العمادة للخدمات.
- مدير إدارة الإسكان الطلابي.
- عدد (2) من موظفي الإسكان الطلابي.
- موظف من إدارة الأمن الجامعي.
- موظف من إدارة السلامة والوقاية من الإشعاع.
- ويحق للجنة دخول أي غرفة في حالة الطوارئ، أو في حالة أن استدعى الأمر ذلك، وكذلك استدعاء ساكني الغرفة.

الفصل الثاني

شروط وأنظمة الالتحاق بالسكن
الطلابي

يجوز للطلاب الاستفادة من السكن إذا استوفى الشروط التالية :

- أن يكون المقر الدائم لإقامة الطالب نائياً أو بعيداً عن مقر دراسته بمسافة لا تقل عن 70 كم .
- إذا تساوى المتقدمون في البعد يتم الرجوع إلى النسبة المؤهلة والموزونة للطلبة المستجدين، ومعدل الطالب التراكمي للطلبة المستمرين.
- أن يكون المتقدم للإسكان الطلابي منتظماً بالدراسة.
- أن لا يكون قد سبق فصله من السكن نتيجة إخلاله باللوائح والأنظمة للإسكان الطلابي .
- صدور الموافقة على قبول طلاب المنح الداخلية والخارجية من قبل وزارة التعليم .
- أن يكون لانقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية .
- الموافقة والالتزام بأنظمة ولوائح الإسكان الطلابي .
- أن يقوم الطالب بتسديد رسوم الإقامة بالإسكان.
- ألا تكون على الطالب ملحوظات مخلة بالسلوك والآداب العامة .

المستندات المطلوبة للالتحاق بالسكن الطلابي:

- إثبات رسمي يفيد ابتعاد سكن أسرة الطالب عن مقر دراسته ما لا يقل عن 70 كيلو متر، مع التوقيع على إقرار يفيد بعدم وجود محل إقامة له في حدود هذه المسافة.
- صورة إثبات هوية الطالب، مع صورة من قرار المنحة لطالب المنح أو الطلاب الزائرين سواء أكان الطالب مقبلاً لمنحة داخلية أو خارجية.
- تقرير الكشف الطبي الكامل الذي يثبت بأن الطالب خالياً من الأمراض المعدية من مستشفى حكومي.
- تعبئة نموذج عقد الإسكان الطلابي
- يتم تحديد الرسوم للإسكان الطلابي من خلال الجدول التالي:

الفصل الثاني: شروط وأنظمة الالتحاق بالسكن الطلابي

الحالة	الرسوم	ملاحظات
الفصل الدراسي	1500 ريال	تدفع في حساب صندوق الطالب
الفصل الصيفي	1000 ريال	تدفع في حساب صندوق الطالب
التأمين	500 ريال	رسوم تأمين مسترد في حال تسليم الغرفة سليمة
غرامة إتلاف في محتويات الغرفة	500 ريال	خطاب من مدير ادارة السكن الطلابي وتأيد وكيل عمادة شؤون الطلاب للخدمات واعتماد عميد شؤون الطلاب
غرامة فقد بطاقة (مفتاح) الغرفة	100 ريال	تدفع في حساب صندوق الطالب
طلاب مشمولين في الضمان الاجتماعي	إعفاء من الرسوم بنسبة 50%	مشهد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) بتاريخ حديث ومسجل فيه اسم الطالب وافادة انتظام.
الطلاب الأيتام	إعفاء من الرسوم بنسبة 100%	مشهد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو أصل شهادة الوفاة
طلاب المنح الخارجية	إعفاء من الرسوم بنسبة 100%	بناءً على المادة السابعة من القواعد التنفيذية المنظمة لشؤون طلاب المنح الدراسية بجامعة جازان والمعتمدة من مجلس الجامعة الموقر
طالب موهوب مشارك في أنشطة الجامعة أو حاصل على أحد الثلاثة المراكز الأولى في المسابقات المعتمدة.	إعفاء من الرسوم بنسبة 100%	خطاب من مدير ادارة الأنشطة الطلابية وتأيد وكيل عمادة شؤون الطلاب للأنشطة واعتماد عميد شؤون الطلاب.

ذوي الإعاقة و ذوي الشهداء		
الحالة	الرسوم	ملاحظات
إعاقة بصرية	إعفاء من الرسوم بنسبة 100%	خطاب من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
إعاقة حركية (شلل كلي)	إعفاء من الرسوم بنسبة 100%	
إعاقة حركية (شلل نصفي)	إعفاء من الرسوم بنسبة 100%	
إعاقة حركية (شلل الأطراف)	إعفاء من الرسوم بنسبة 100%	
ذوي الشهداء	إعفاء من الرسوم بنسبة 100%	ارفاق ما يثبت من جهة الاختصاص

الفصل الثاني: شروط وأنظمة الالتحاق بالسكن الطلابي

المادة 10

يتم إخلاء طرف الطالب من الإسكان في الحالات التالية :

- التخرج أو الانقطاع عن الدراسة.
- الفصل من الجامعة أكاديمياً أو بقرار اداري.
- الاعتذار أو التأجيل عن الدراسة.
- الإصابة بمرض معدي.
- عند تقديم الطالب إخلاء طرف.

المادة 11

في حالة فصل الطالب او انسحابه او تأجيله من الجامعة أو انتهاء عقد الايجار وعدم مراجعته لإخلاء طرفه يتم إخلاء سكنه وإرسال ما وجد في غرفته من محتويات إلى إدارة الأمن والسلامة بالجامعة، ولا تتحمل إدارة الإسكان الطلابي أي مسؤولية عن محتويات الغرفة.

المادة 12

تنتهي إقامة الطالب في الإسكان الطلابي مع نهاية آخر اختبار ويجب على الطالب إخلاء طرفه من إدارة الإسكان خلال (7) أيام كحد أقصى بعد آخر اختبار نهائي في الفصل الدراسي حسب التقويم الدراسي للجامعة.

الفصل الثالث

حقوق وواجبات الطالب في
الإسكان

الفصل الثالث: حقوق وواجبات الطالب في الإسكان

المادة
13

يحق لطالب الإسكان الطلابي المشاركة بالأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية التي توفرها العمادة داخل السكن وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من عمادة شؤون الطلاب.

المادة
14

يجب على طالب الإسكان التقيد بأحكام وأنظمة ولوائح الجامعة وتعليمات الإسكان الطلابي.

المادة
15

يجب على طالب الإسكان الالتزام بما يلي:

- الالتزام بالقيم الإسلامية والوطنية وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة من تعليمات في هذا الشأن.
- الالتزام بسلامة الفكر وعدم إثارة النعرات القبلية أو الفكرية أو السياسية.
- الالتزام بتعليمات الجامعة والذوق العام في السلوك والهيئة واللباس والمظهر.
- ابداء الاحترام لكل من يعمل في الإسكان الطلابي.
- عدم الحاق الأذى أو الضرر بالساكين.
- المحافظة على الهدوء داخل الإسكان الطلابي في جميع الأوقات والحرص على عدم إزعاج الآخرين.
- المحافظة على نظافة الغرفة والإسكان الطلابي وإخراج النفايات ووضعها في الأماكن المخصصة.
- الترشيح في استخدام الكهرباء والماء.
- إبلاغ إدارة الإسكان في حال الانقطاع عن الإسكان الطلابي .
- المحافظة على جميع وسائل الأمن والسلامة في الجامعة.
- استقبال الزوار في المكان المخصص والأوقات المحددة للزيارة (من الساعة 4م الى 10م).
- التقيد بالتعليمات التي تصدرها إدارة الإسكان الطلابي.
- إبراز البطاقة الجامعية أو بطاقة السكن عند طلبها من قبل الجهات المختصة بالإسكان الطلابي.
- السماح لمشرفي الإسكان دخول غرف في أي وقت في حال دعت الحاجة لذلك.
- المحافظة على بطاقة الغرفة وفي حال فقدانها يتم دفع غرامة.

يحظر على طالب الإسكان الطلابي القيام بأي فعل أو تصرف بما يتعارض مع القيم الإسلامية أو الأنظمة واللوائح الجامعية وخاصة ما يلي:

- الدعوة إلى الأفكار المنحرفة أو الترويج لها أو التأييد والانتماء إلى الجماعات المتطرفة والتنظيمات المحظورة أو الترويج لها.
- التدخين وما في حكمه منعاً باتاً داخل الغرف أو الممرات أو الأماكن العامة في السكن وخارجه.
- إدخال المواد القابلة للاشتعال إلى الإسكان الطلابي أو الاحتفاظ بها داخل الغرفة.
- استخدام السخانات وأجهزة الكي داخل الغرفة ويتم ذلك في الأماكن المخصصة.
- استخدام الألعاب النارية أو أجهزة الغاز أو ما يماثلها في الإسكان الطلابي.
- استخدام المباخر والشموع والفواحات داخل الغرفة أو بمرافق السكن الطلابي.
- تعليق صور أو رسومات أو شعارات مخالفة على الجدران وأبواب الغرفة ومداخل السكن الطلابي.
- اقتناء الحيوانات بجميع أشكالها وأصنافها.
- إضافة أو تغيير محتويات الإسكان الطلابي.
- دخول الأطفال والنساء إلى الإسكان الطلابي.
- السماح للزائر بالمبيت داخل الإسكان الطلابي.
- تسليم بطاقة السكن أو مفتاح الغرفة للغير.
- الطهي أو استخدام مواد ذات رائحة كريهة بالمطبخ.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 17

في حال قيام طالب الإسكان الطلابي بارتكاب أي مخالفة من المخالفات الواردة في المادة (16) أو المخالفات الواردة في لائحة السلوك والانضباط الطلابي يحق لعمادة شؤون الطلاب إنذار الطالب شفهيًا أو خطيًا أو تعهد أو غرامة مالية لا تتجاوز 3000 ألف ريال أو أي من العقوبات الواردة في لائحة السلوك والانضباط الطلابي وذلك بناء على ما يرفع من قبل مدير السكن الطلابي ووكيل عمادة شؤون الطلاب للخدمات واعتماد عميد شؤون الطلاب.

المادة 18

يخضع الإسكان لأحكام لائحة السلوك والانضباط الطلابي بالجامعة في حالة إخلاله وارتكابه لمخالفة الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة وداخل الإسكان الطلابي.

المادة 19

لا يعفى طالب الإسكان الطلابي من العقوبة بحجة عدم علمه بلائحة الإسكان الطلابي وعلى إدارة الإسكان نشر أحكام هذه اللائحة بشتى الوسائل المتاحة.

المادة 20

تعلق القرارات الصادرة من لائحة السلوك والانضباط الطلابي بالجامعة في لوحة إعلانات الإسكان الطلابي .

المادة 21

يبدأ العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة .

المادة 22

مالم ينص عليه في هذه اللائحة تطبق بشأنه اللوائح والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة .



لا تسترد رسوم السكن في حال انسحاب الطالب بعد الأسبوع الثاني من الدراسة.

المادة
23

تعد اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير هذه اللائحة والجهة المخولة لتفسيرها عمادة شؤون الطلاب.

المادة
24